

الأصل المعروف بالمبسوط

- 8 ولا بأس بالسلم في الزعفران والمسك والعنبر وما أشبهه مما لا ينقطع من أيدي الناس إذا اشترط وزنا معلوما وضرب له أجلا معلوما وسمى صنفا معلوما فذلك جائز .
- 9 ولا بأس بالسلم في كل ما يكال من الحنا والورد والوسمة والرياحين اليابسة إذا اشترط كيلا معلوما وأجلا معلوما وصنفا معلوما .
- 10 ولا بأس بالسلم في الحديد والرصاص والصفرة وما أشبهه مما يوزن إذا اشترط أجلا معلوما ووزنا معلوما وضربا معلوما .
- 11 ولا بأس بالسلم في القث وزنا معلوما وأجلا معلوما .
- 12 ولا خير في السلم في الرطوبة ولا في الحطب حزما أو جزرا لأن هذا مجهول لا يعرف ألا ترى أنه لا يعرف طوله ولا عرضه ولا غلظه فإن عرف فهو جائز